

نظام تظلمات أعضاء هيئة التدريس من القرارات الأكاديمية (كما وافق عليه مجلس الجامعة في 1989/1/2)

يهدف نظام التظلمات إلى توفير المظلة الكافية لحماية حقوق وامتيازات كافة أعضاء هيئة التدريس ، وتحدد هذه الوثيقة قواعد وإجراءات التظلم ونظام عمل لجنة التظلمات الجامعية ، وترمى هذه القواعد والإجراءات إلى ضمان الحل العادل للاختلافات والتطبيق السوي للنظم والقواعد والسياسات الجامعية .

تعريف التظلم

لأغراض هذا النظام يقصد بالتظلم الشكوى المكتوبة والموجهة لرئيس لجنة التظلمات الجامعية بشأن قرار صادر من شخص وبصفة رسمية في الجامعة ويمس وبشكل مباشر مكانة الشاكي أو مصلحته المهنية .

ويجب أن يستند التظلم إلى مخالفة الإجراءات والقواعد المنظمة لهذه الأمور في تسلسل اتخاذ القرار .

وتختص لجنة التظلمات الجامعية بالنظر في التظلمات المتعلقة بالقرارات الأكاديمية التالية :

(1) القرار بعدم تجديد عقد العمل بسلك التدريس .

(2) القرار برفض الترقية العلمية .

بينة الادعاء

على المتظلم يقع عبء إثبات الادعاء فيما خلص إليه التظلم .

إجراءات التظلم

أولاً : تقديم التظلم

- (1) يجوز للمتظلم تقديم التظلم خلال (60) يوماً من تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتقدم الشكاوي باسم رئيس لجنة التظلمات .
- (2) يشفع التظلم بالبيانات التالية :
 - أ - اسم المتظلم ووظيفته .
 - ب - تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ تبليغ المتظلم به .
 - ج - موضوع القرار المتظلم منه والأسباب التي بنى عليها التظلم ويرفـق بالتظلم المستندات التي يرى المتظلم تقديمها .
- (3) يقوم رئيس اللجنة بقيد التظلم في سجل خاص برقم متسلسل يبين فيه تاريخ تقديمه ، ويسلم المتظلم إيصالاً مبيناً فيه رقم التظلم وتاريخ تقديمه أو يرسل إليه بمضمون ذلك في خطاب رسمي .

ثانياً : الصلح الودي

- (1) يتحقق الرئيس من أهلية اللجنة بالنظر في التظلم استناداً لاختصاصها وله في هذه الحالة قبوله شكلاً أو رفضه كتابياً ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمه .
- (2) في حالة قبول التظلم يعرض رئيس اللجنة مضمون التظلم على الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه خلال (15) يوماً من تاريخ تقديمه وذلك للنظر في الاستجابة له .
- (3) يجب على الجهة المتظلم منها أن تبت في التظلم خلال (15) يوماً من تاريخ عرض التظلم عليها .
- (4) تتوقف إجراءات التظلم في حالة الصلح ويثبت ذلك بمحضر وإن لم يتحقق الصلح أو انتهت المدة المحددة لذلك أحال الرئيس التظلم إلى لجنة التظلمات للفصل به .

ثالثاً : التحقيق بالتظلم

- 1) تتولى اللجنة النظر في التظلم خلال (15) يوماً من تاريخ إحالة التظلم إليها .
- 2) يجوز للجنة استدعاء المتظلم أو المتظلم منه أو كليهما أو من ينيبهم لتبيان وجهات النظر والاستماع لدفوعهم .
- 3) للجنة حق الاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالموضوع وبما يعينها للوصول إلى الحقيقة .

رابعاً : التقرير النهائي

على ضوء التحقيق بالتظلم ترفع اللجنة تقريراً برأيها النهائي لمدير الجامعة مشفوعة بالتبرير اللازم ويبلغ المتظلم والمتظلم منه بصورة منه ، يتضمن تقرير اللجنة حكمها على التظلم من حيث مخالفة القرار المتظلم منه للإجراءات والقواعد المنظمة للأمور التي تختص اللجنة بالنظر فيها وتوصية اللجنة بشأن التظلم .

وتعتبر المدد المذكورة أعلاه في ثانياً وثالثاً تنظيمية وفي جميع الأحوال يجب أن تصدر اللجنة توصيتها النهائية وتعتمد من قبل مدير الجامعة خلال (60) يوماً من تاريخ تقديم التظلم ولا تحسب الاجازة الصيفية من ضمن هذه المدة .

لجنة التظلمات الجامعية

- 1) تشكل لجنة التظلمات الجامعية من سبعة أعضاء أصليين يكون واحد منهم على الأقل من كلية الحقوق وسبعة أعضاء آخرين احتياط ، ولمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير الجامعة (1) وتكون مسؤولة أمام المجلس ويشترط في الأعضاء أن يكونوا من الأساتذة الذين لا يتقلدون مناصباً إدارية ويستثنى من ذلك رؤساء الأقسام العلمية .
- 2) يحدد بقرار التشكيل رئيس اللجنة ونائبة من بين الأعضاء الأصليين وتختار اللجنة مقرراً لها في أول اجتماع .
- 3) يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس في حالة غيابه .

(1) قرار مجلس الجامعة بتاريخ 20 / 4 / 2009 .

- (4) يحل العضو الاحتياط محل العضو الأصلي متى ما تعذر على الأخير القيام بواجبه وذلك بناء على طلب من رئيس اللجنة .
- (5) يجوز لعضو اللجنة الاعتذار لرئيسها عن المشاركة في نظر التظلمات متى ما تعارضت مصالحه الشخصية مع المتظلم أو لأي سبب آخر معقول .
- (6) يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أكثر من نصف أعضائها على أنه يشترط لإصدار القرارات حضور خمسة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .
- (7) تعتبر كافة أعمال اللجنة سرية ولا يجوز لغير أعضائها الاطلاع عليها .

أحكام عامة

- (1) تسقط التظلمات في أي مرحلة من المراحل في الحالات التالية :
 - أ - إذا تنازل المتظلم عن تظلمه خطياً .
 - ب - لجوء أي من الطرفين إلى القضاء .
- (2) يعتبر قرار مدير الجامعة بشأن التوصيات المرفوعة إليه من لجنة التظلمات الجامعية نهائياً ، ويتولى المدير إبلاغ مجلس الجامعة بقراره إذا كان المتظلم يخص الترقية العلمية .